

القرار : ع74د
تاريخ القرار: 29 جانفي 2014

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعى: شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة " تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 27 ماي 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع74د والتي تضمنت تظلمها من العرض التجاري "أميفوس" الذي تولت "تونيزيانا" ترويجه في صيغة جديدة مقترنا بعرض ترويجي إضافي تنتهي مدة صلوحيته يوم 26 جوان 2013، والمتمثل في تمكين مشتركها الجدد من إجراء مكالمات غير محدودة ومجانية نحو رقم مفضّل "أميفوس" علاوة على الإمتيازات الأخرى التي يوفرها العرض القار، مؤكدة مخالفة هذا العرض للصيغ التنظيمية المتعلقة بتسويق العروض التجارية ولقواعد المنافسة النزيهة. وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حدّ لهذه الممارسات غير المشروعة بصفة نهائية وفي صورة ثبوت إخلال المدعى عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات تسليط العقوبات التي يقتضيها القانون إزاء الشركة المخالفة مع إلزامها بالسحب الفوري للعرض موضوع عريضة الحال وكافة الوسائط الاشهارية السمعية والبصرية والمكتوبة المتعلقة به.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 706 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 707 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 74 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب "تونيزيانا" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 8 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظاهرات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 29 جانفي 2014 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 05430110 في حق المدعية "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف طالبة إعادة تقييم العرض التجاري موضوع النزاع. وحضر كل من السيد رمزي هماني صاحب

بطاقة تعريف وطنية عدد 08709884 والسيد محمد الجاوي صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 05207235 في حق المدعى عليها " تونيزيانا" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بما ورد في تقرير ختم الأبحاث.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أكدت " تونيزيانا" في إجابتها على عريضة الدعوى على حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة بعد ثبوت تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع بموافقة الهيئة طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ الذي يجيز لها " فرض تغييرات على تعريفات خدمات المشغلين أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات" فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة أمام الهيئة واقترح الحكم بعدم سماع الدعوى في حق " تونيزيانا".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملاحظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بطلباتها المضمنة بالعريضة طالبة إعادة تقييم العرض محل النزاع للوقوف على مدى تأثير تسويق الامتيازات المنوطة على توازن السوق.



وحيث لم تدل " تونيزيانا" بجوابها على تقرير ختم الأبحاث.

الهيئة

حيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين إلى الموافقة المسبقة للهيئة طبقا لما تقتضيه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وللإمضاء التوجيهية الصادرة بموجب قرار الهيئة عدد 15 عدد المؤرخ في 14 أبريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 159 عدد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وحيث اتضح أن " تونيزيانا " كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر المشار إليه، بمشروع عرض قار تحت التسمية التجارية " أميفوس " في صيغة جديدة.

وحيث تولت المصالح المختصة بالهيئة دراسة العرض المذكور وتمت الموافقة عليه والسماح لـ " تونيزيانا " بترويجه وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 26 ديسمبر 2012.

وحيث تبين أن المدعى عليها تقدمت في مرحلة ثانية بمطلب قصد السماح لها بترويج عرض تحفيزي محدود المدة يخول لكل مشترك بعرض " أميفوس " إجراء مكالمات غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك ابتداء من استهلاك 10 دنانير.

وحيث منحت الهيئة موافقتها على العرض التحفيزي المشار إليه ومكنت " تونيزيانا " من تسويقه إلى غاية 26 جوان 2013 وذلك بموجب قرارها عدد 71 عدد الصادر بتاريخ 19 أبريل 2013.

وحيث اتضح أن المدعى عليها لم تتقيد عند ترويجها للعرض التحفيزي الآنف الذكر بالمدة المنصوص عليها بقرار الهيئة وتمدت مواصلة ترويجه بعد أجل 26 جوان 2013.

وحيث وطالما منحت الهيئة موافقتها على تسويق العرض الترويجي لمدة محدودة تنتهي بحلول يوم 26 جوان 2013، فإن مواصلة المدعى عليها ترويج العرض المتظلم منه بعد انتهاء تلك المدة يعتبر مخالفة منها لقرار الهيئة المشار إليه واتجه تفريعا على ذلك التنبيه عليها بسحب العرض الترويجي المقترن بالعرض " أميفوس " موضوع الدعوى في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار .



لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التنبيه على المدعى عليها بسحب العرض الترويجي المقترن بالعرض "أميفوس" موضوع الدعوى في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار


هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عملا بالاصل 75 من مجلة الاتصالات
يضيفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المصافحة التأييدية على هذا القرار
الإمتضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات